

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م)

بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٤ م٣٣٤٦٧,٤

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ نطفى قaiاتى عبد الرحيم حسين

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / لطفي قaiاتي عبد الرحيم حسين لقطعة الأرض رقم (٢/م) بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٣٣٤٦٧,٤م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ،

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٨٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ،

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١ المرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام لقطعة الأرض ، وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩ المرفق به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وкар特 الوصف الخاص بقطعة الأرض عاليه ،

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٩٨٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ ، وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ،

وعلی جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والادارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد / لطفي قيالي عد الرحيم حسين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٤٦٧,٤ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالح Razan El-Ahmar City Governorate، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩.

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات ب تاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٢ و المتميزة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

١٢

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٣٣٤٦٧,٤ م٢ (ثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين وستون متراً مربعاً و٤٠/١٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة أكتوبر والمنسوبة للسيد / لطفي قaiاتي عبد الرحيم حسين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى لرقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٣ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ وبنزوات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم من وكيله بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير م SCN لوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

- مادة ٩** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٠** - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١١** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/م)

بالحوض ٩ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٧,٩٦٨ فدان بما يعادل ٢٣٣٤٦٧,٤ م٢

والمخصصة للسيد/ لطفي قaiاتى عبد الرحيم حسين

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى غير ذات المكان (بدل)

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٣٣٤٦٧,٤ م٢ أي ما يعادل ٧,٩٦٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٥٠٨٨,٩٧ م٢ أي ما

يعادل ٣,٥٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٥٠٠٦ م٢ بما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل

نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان والبوابات بمساحة ١٤,١١ م٢ F.P

أي ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠٠٦٩,٩٧ م٢ أي ما يعادل

٢,٣٩٨ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٠٤٠ م٢ أي ما يعادل

١,٢٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٣٢٥٤,٣٥ م٢ أي ما

يعادل ٧٧٤,٠ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٥٠٨٨,٩٧ م٢ أي ما يعادل ٣,٥٩٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ٢٥٠٠٦ بما يعادل ١,١٩ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	نقطعة الأرض	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٧٩,٤٣	١٩٠,٠٠	%٢٧,٩٦	فلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
٢	٣٣٧,٢٠	٩٥,٠٠	%٢٨,١٧	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٣	٣٣٠,٦٥	٩٥,٠٠	%٢٨,٧٣	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٤	٣٢٦,١٤	٩٥,٠٠	%٢٩,١٣	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٥	٣٢٣,٣٢	٩٥,٠٠	%٢٩,٣٨	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٦	٤٤٠,٧٣	٨٧,٥٠	%٢١,٣٠	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٧	٣٤١,٧١	١٠٠,٠٠	%٢٩,٢٧	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٨	٥٥٥,٣٥	١٩٠,٠٠	%٣٤,٢١	فلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
٩	٣٣٧,٣٨	١٠٠,٠٠	%٢٩,٦٤	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
١٠	٥١٢,٥٥	١٩٠,٠٠	%٣٧,٠٧	فلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
١١	٥٣٦,٣٨	١٩٠,٠٠	%٣٥,٤٢	فلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
١٢	٣٥٨,١٨	١٠٠,٠٠	%٢٧,٩٢	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
١٣	٧٤٣,٧٤	٢٥٣,٥٠	%٣٤,٠٨	فلات متصلة	أرضي + أول	٣	
١٤	٢١٩١,٩٤	٨٠٠,٠٠	%٣٦,٥٠	نماذج سكنية	أرضي + أول	٦	
١٥	١٣١٤,٢٩	٥٤٠,٠٠	%٤١,٠٩	فلات متصلة	أرضي + أول	٦	
١٦	٤٨٩,٦٧	١٢٥,٠٠	%٢٥,٥٣	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	نقطة الأرض لقطعة الأرض	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	١١٧٨,٠١	٣٥٥,٠٠	%٣٠,١٤	فيلا متصلة	أرضي + أول	٤	
١٨	٤٨٧,٧٣	١٢٥,٠٠	%٢٥,٦٣	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
١٩	٥٧٧,٠٨	١٩٠,٠٠	%٣٢,٩٢	فيلا شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
٢٠	٣٣٩,٣٠	١٠٠,٠٠	%٢٩,٤٧	فيلا منفصلة	أرضي + أول	١	
٢١	٥٢٦,٣٥	١٩٠,٠٠	%٣٦,١٠	فيلا شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
٢٢	٢١٩١,٩٤	٨٠٠,٠٠	%٣٦,٥٠	نماذج سكنية	أرضي + أول	١٦	
الإجمالي	١٥٠٨٨,٩٧	٥٠٠٦,٠٠				٦٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحرام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل مصر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأرضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م ٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنيانية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٧ شخص / فدان

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	المساحة البنية (F.P)	الاستعمال
% ١٤,٩٦	٥٠٠٦	سكنى
% ٠,٠٤	١٤,١١	بوابات وغرفة أمن
% ١٥	٥٠٢٠,١١	الإجمالي

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مrafق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة الدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور الدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور الدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد/ لطفى قaiاتى عبد الرحيم حسين بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدها سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وإن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .


- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد الbridges والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسي الجهاز بمتابعته التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
(إضاء)



بيانات ملحوظة
المرجع ١٨٨

